

Distr.: General  
20 January 2017  
Arabic  
Original: English



مجلس الأمن  
السنة الثانية والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الحادية والسبعون  
البند ٩٨ (ن) من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر  
استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة  
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه تعليقات وزارة خارجية أوكرانيا، المؤرخة ١٧ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن ضرورة محاكمة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن استخدام  
الأسلحة الكيميائية في سوريا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق  
الجمعية العامة، في إطار البند ٩٨ (ن) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فولوديمير يلتشنيكو  
السفير  
الممثل الدائم



## مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

### تعليقات وزارة خارجية أوكرانيا بشأن ضرورة محاكمة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا

يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، على نحو ما تم تأكيده في تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وينبغي محاكمة جميع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجرائم.

وتعتبر وزارة خارجية أوكرانيا أن فرض جزاءات محددة الأهداف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أداة مناسبة في هذا السياق.

وفي ضوء زيادة التحديات والتهديدات للسلام والأمن الدوليين، لا تزال أوكرانيا تفرد أولوية أساسية لتعزيز النظم الدولية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر أنواع معينة من هذه الأسلحة. وندعو باستمرار إلى الالتزام الصارم بأحكام الصكوك الدولية الرئيسية في هذا المجال التي تشكل أوكرانيا دولة طرفا فيها، بما فيها اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية.

وتؤيد أوكرانيا، باعتبارها عضوا غير دائم في مجلس الأمن، ضرورة قيام المجلس باتخاذ مزيد من التدابير التقييدية. بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ردا على انتهاك اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).